كثيرة الاولاد بل من يلي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز
التي انقطع نسلها فالصفتان من وا دواحد فاني مكاثر بكم الغالب
بكم الامم في الكثرة وتعليل للامر بتزوج جامعة الصفتين
لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود
غير الولود لا تحصل المقصود وفيه استحباب النكاح وفضل
كثرة الاولاد لتحصيل ما قصده من المكاثرة وفي ابن ماجه
عن ابي هريرة رفعه انكحوا فاني مكاثر بكم الامم السالفة
وهو معنى ما اشتهر على الالسنة تناكحوا تناسلوا فاني
مباه بكم الامم ولم اقف عليه بهذا اللفظ
نحوه للشيخ في المقاصد فانه ترجم بما اشتهر على الالسنة
وقال جا معناه عن جماعة من الصحابة وذكر حديث معقل
وابي هريرة وحديث انس كان صلى الله عليه وسلم يامر
بالباءة وينهى عن التبتل ويقول تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة صححه الحاكم
وابن حبان انتهى وقد نقدا ورده عياض بلفظ
تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيامة وقال
مرجه اخرجه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر مرفوعا
بسند ضعيف انتهى ولكن له شواهد كما رايت وارشد
عليه الصلاة والسلام من لم يستطع الباءة بالموجبة الوجوه
المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد
وقد يهمز ويمد من غيرها قاله المصنف وفي التوشيح بالهمز
والمد وقد يترك ان وقيل الاول مؤن النكاح والثاني الوطي
وفي المراد هنا القولان اصحهما الثاني والذي يظهر ترجيح
الاول وسياق الحديث يدل عليه ولقوله في الحديث
الاخر من كان ذا طول لا خرجه البزار ان الشمس الى الصوم
قاتله فانه له وجا بكسر الواو والجيم ممدود وقيل بفتح الواو
مقصور اي قاطع لشهوته واصله رض الانثيين
فاطلاق على الصوم من مجاز المشابهة لان الوجا قاطع
وقطع الشهوة اعلام له الخ ثم استشكل بان الصوم
يزيد الحرارة واجاب العلما بانه يثيرها في ابتدائه فاذا دام
سكنت واليه اشار بقوله لان كثرته تقلل مادة النكاح

ونقفعف

ونقفعف ما يجده المرء من الحرارة القوية التي تبعثه على
النكاح وذلك مشاهد في اخر رمضان غالبا وخص الشباب في قوله
صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والشيخان والاربعة من حديث
ابن مسعود يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجا لان للشباب من شهوة النكاح
ما ليس لغيرهم كالشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد
السبب في الكهول والشيوخ الخ وقد علم بذلك ان النكاح اعظم
في الاجر والثواب من الصيام لكونه صلى الله عليه وسلم
لم ياسر اولا بالصيام وانما امر به عند عدم الطول الى النكاح
والامر للاباحة وان كان ظاهره الوجوب لوروده في الكتاب
والسنة كثيرا للاباحة اذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
وقوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الفحط وانما يعتري
النكاح الوجوب وباقي الاحكام لعارض كما بين في الفروع
وغيرها واذا كان النكاح ينوى به التناسل لتكثير هذه
الامة المحمدية فهو بلا شك افضل لسعيه فيما احبه
المصطفى قال عمر بن الخطاب اني لا اتي النساء وما لي اليهن
حاجة رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد
صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ذكره ابن ابي
جمرة الخ وما اظهر كون نبينا صلى الله عليه وسلم
بالاجماع اعبد الناس مع ما طبعت عليه بشريته من
حب الجماع كيف ولم يخل بعبادته نجده غاية في المعجزة
شيئا لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يا تيها الا علما وتنبيها
تشريعا وكمالا وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع
ما طبع عليه تابعا للامر به كما قالت عائشة رضي الله
عنها ويقوم ثلثه لم يضطجع فان كانت له حاجة الم
باهله فجعل الجماع تابعا للعبادة وقدمه عليه وقد روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا رهبانية في الاسلام
كما تفعل النصارى وهي ترك النسا والانعزال في الديور
ونحوها ولو كان تركهن افضل لشرع ذلك في ديننا اذ هو
خير الاديان مساواجماعا وقد قال سليمان عليه الصلاة